ضوابط المنفعة المباحة العائدة على المقرِض في المذهب المالكي مع تطبيقات معاصرة

إعداد

الدكتور فؤاد بن أحمد بوالنعمة

الأستاذ المساعد بقسم الحديث وعلومه

جامعة المدينة العالمية – ماليزيا

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحرير الضوابط والشروط التي وضعها المالكية، للتمييز بين أنواع المنفعة المقترنة بالقرض، المحرمة منها التي هي من الربا، والمباحة التي لا تندرج تحته. وذلك أن علماء المالكية -أثناء نظرهم في صور القرض- أحيانًا يمنعون بعض الصور، ويعللون ذلك بوجود منفعة عائدة على المقرِض، عملًا بقاعدة "كل قرض جر نفعا فهو ربا"، وأحيانًا يبيحون بعض الصور مع تضمنها منفعة للمقرِض، مخالفين في الظاهر هذه القاعدة، فجاء هذا البحث لدراسة هذه الإشكالية وتوضيح مرادهم بـــ"النفع" الوارد في القاعدة المذكورة. وقد اعتُمِد في البحث المنهجُ الاستقرائي، في جمع المسائل التي أجاز فيها فقهاء المالكية للمقرِض أن ينتفع بمنفعة جرها له قرضه، بالرجوع إلى أشهر كتب الفقه المالكي، والمنهج الوصفي التحليلي في تحليلها وبيان العلاقات الجامعة بينها، واستخلاص الضوابط والقواعد التي وضعوها لتمييز هذا النوع من المنفعة عن غيره، ثم ذكر بعض التطبيقات المعاصرة للمعاملات الإسلامية، مما كُيِّفَ على أنه عقد قرض يتضمن منفعة للمقرض. وتكمن أهمية هذا البحث في الحاجة إلى تحرير مسائل المنفعة في القرض، ووضع ضوابط لتأصيلها وجمع شتاتها؛ لحفظ المعاملات الإسلامية من أهم خطر يتهددها، وهو الربا، والإفادة منها في تخريج التطبيقات المعاصرة عليها، وتطويرها حتى تواكب تطورات العصر الذي نعيشه. ومن أهم النتائج الذي توصل إليها البحث أن هناك عدة صور أباح فيها المالكية للمقرض أن ينتفع بشيء عائد عليه من قرضه، منها ما اتفقوا عليه، ومنها ما اختلفوا فيه على أقوال، وأنهم ضبطوا إباحة المنفعة العائدة على المقرض من قرضه بضوابط وشروط، اتفقوا على أربعة، صرحوا بثلاثة منها وأشاروا إلى الرابع، وأضاف بعضهم شرطًا خامسًا، والصحيح أنه غير معتد به.

الكلمات الدلالية: القرض، المنفعة المباحة، المنفعة المحرمة، الربا، التطبيقات المعاصرة.

Abstract

This research aims to study the conditions and criteria established by Maliki School of Fiqh, to distinguish between the types of benefits associated with the loan (benevolent loan), which is forbidden and considered from usury, and the permissible one which do not fall under it. So that the Maliki scholars during their seeing in Types of loan, sometimes they prevent some images, and account for the existence of benefit return back to the lender from his loan, according to the rule "Every loan that brings a benefit is usury (riba)", and sometimes They allow some pictures with the existence of benefit for the lender, contradicting apparently the previous rule, so this research came to study this problem and to clarify what they mean by "benefit" in the rule stated. It has been adopted in the search inductive approach, in the collection of the issues in which Maliki scholars permitted to the lender to benefit with usefulness return back to him from his loan, by reference to the most authenticated books of Maliki school of Fiqh , and the descriptive analytical approach in analysis this issues and clarify the of the ties that bind among them , and draw the rules and criteria they have set to distinguish this type of benefit on the other, then mentioned some contemporary applications of Islamic transactions, which considered as a loan contract includes benefit for the lender. The significance of this research is embodied in the need to vet the benefit issues in the loan, and set up rules and criteria that define and gather it; to save the Islamic transactions from the most important danger threatened it, which is usury, and profiting from taking it as a model to create new contemporary applications, and develop it to keep pace with modern life. Among the most important results reached by the research that there are several images where Maliki scholars has permitted the lender to benefit with something return to him from his loan, some of this issues they had agreed upon, and some of which differed about it, and they impose a set of terms and conditions to specify the permissible benefit that can the lender profit from his loan, they agreed on four of these conditions, they stated three of them and pointed to the fourth, and one scholar added another condition, but the majority of Maliki jurists did not consider this fifth condition.

Key words: loan, permissible benefit, forbidden benefit, usury, contemporary applications.

المقدمة:

يعد الربا من أهم الأسباب التي جاء التعليل بها في حظر بعض المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، إضافة إلى الغرر والجهالة، والغبن والضرر، والنهي عن الشيء المبيع لذاته. ومن هذه المعاملات التي قد يتطرق إليها الخلل بسبب الربا؛ فتنقلب من الإباحة إلى الحظر- من هذه المعاملات القرض، فإن العلماء قد اتفقوا على قاعدة أن "كل قرض جر نفعا فهو ربا"[1]، فجعلوا المنفعة المقترنة به سببًا لدخوله تحت العقود الربوية، ومن ثم النهي عنه وحظره. ولما كانت المنفعة المقترنة به هي موضع الإشكال فيه؛ وهي محل الاختلاف بين العلماء؛ إذ إنهم مع اتفاقهم على الأصل العام؛ فإنهم قد تباينت آراؤهم في المسائل الجزئية التي ترجع إليه وتندرج تحته. ولهذا ارتأيت أن يكون هذا البحث حول المنفعة العائدة على المقرِض من قرضه؛ وقد قصرته على المذهب المالكي؛ لعدم وقوفي على دراسة مستقلة عندهم في هذا الباب، وطلبًا لتضييق مجال البحث وتقييده.

فكان هذا البحث، الذي قسمت مادته إلى مقدمة وستة مباحث وخاتمة، وهي كما يلي:

- المقدمة: وفيها توطئة للموضوع.
- المبحث الأول: تعريف عقد القرض وبيان الأصل فيه عند المالكية.
- المبحث الثاني: تعريف المنفعة في القرض عند المالكية.
- المبحث الثالث: مسائل أجاز فيها المالكية المنفعة للمقرض.
- المبحث الرابع: ضوابط المنفعة المباحة العائدة على المقرض عند المالكية.
- المبحث الخامس: تطبيقات معاصرة للمنفعة المباحة العائدة على المقرض.
- الخاتمة: وفيها نتائج البحث.

(١) ينظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المصري، **الذخيرة في فروع المالكية**، تحقيق: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ج٥، ص٢٣١. القرافي، **الفروق**، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعه، (القاهرة: دار السلام، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، ج٣، ص١٠٥٦.

إشكالية البحث:

إن تنزيل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين وتصرفاتهم يتطلب من الفقيه أن يلحظ جميع الصفات الجامعة بين هذه الأفعال والتصرفات، وكذا جميع الصفات الفارقة بينها؛ حتى يُسَوِّيَ في الحكم بين المتشابهات، ويفرق بين المتباينات؛ ولذا نجد الفقهاء أثناء نظرهم في المسائل الفقهية المتعلقة بأفعال المكلفين، واجتهادهم في إطلاق الحكم الشرعي عليها- يحاولون ملاحظة جميع الصفات التي تتسم بها هذه الأفعال، سواء كانت جامعة أو فارقة، مما يكون له تأثير في الحكم عليها، وفي بعض هذه الأفعال قد تكون هذه الصفات دقيقة المسلك، لا يهتدي إليها كل ناظر، فتتباين أحكامهم بناء على لحظهم لهذه الصفات، ومدى تأثيرها في الأحكام، وهذا قد يبدو في ظاهره نوعًا من التناقض والتضارب، ولكن إذا عرف مسلك استنباط هذه الأحكام تبين وجهها، واتضح الضابط الذي بنيت عليه، وانكشف وجه إطلاق هذا الحكم عليها، ومن ثم إلحاق أمثالها ونظائرها بها، وتمييز ما اختلف عنها. وإن الناظر في كتب فقهاء المالكية أثناء كلامهم على القرض ونظرهم في صوره المختلفة، نجدهم أحيانًا يمنعون بعض الصور، ويعللون ذلك المنع بوجود منفعة عائدة على المقرِض، عملًا بقاعدة: "كل قرض جر نفعًا فهو ربا"، وأحيانًا نجدهم يبيحون بعض الصور مع تضمنها منفعة للمقرِض، مخالفين في الظاهر القاعدة السابقة. وهذا الأمر قد يبدو للناظر غير المتدبر في كلامهم أنه نوع من الاضطراب والتناقض في الأحكام، ولكن هو في الحقيقة مبني على فروق وضوابط دقيقة، لا تظهر إلا بعد إمعان النظر وتحقيق المناط في أقوالهم وتدبرها، ومن ثم فإن معرفة هذه الفروق والضوابط مما يعين على فهم مرادهم، وتبين مقصدهم، والوقوف على وجوه أحكامهم، ولهذا جاء هذا البحث لدراسة هذه الإشكالية وتوضيح مرادهم بـ"النفع" الوارد في القاعدة المذكورة.

أسئلة البحث:

تسعى هذه الدراسة للإجابة على الأسئلة التالية:

١- ما هي المسائل التي أجاز فيها المالكية المنفعة للمقرض؟

٢- ما هي ضوابط المنفعة المباحة العائدة على المقرض عند المالكية؟

٣- ما هي التطبيقات المعاصرة التي تتحقق فيها ضوابط المنفعة المباحة العائدة على المقرض عند المالكية؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحرير الضوابط والشروط التي وضعها المالكية، للتمييز بين أنواع المنفعة المقترنة بالقرض، المحرمة منها التي هي من الربا، والمباحة التي لا تندرج تحته. وذلك من خلال تحقيق الأهداف الفرعية التالية:

١- تتبع المسائل التي أجاز فيها المالكية منفعة جرها القرض للمقرض.

٢- استنباط ضوابط المنفعة المباحة العائدة على المقرض عند المالكية.

٣- ذكر التطبيقات المعاصرة التي تتحقق فيها ضوابط المنفعة المباحة العائدة على المقرض عند المالكية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في أنه:

١- يتتبع المسائل التي أجاز فيها المالكية منفعة جرها القرض للمقرض، ويكشف عن وجه إباحتهم لها، وتمييزهم لها عن المنفعة المحرمة، التي هي من الربا. وهذا يعطي تصورًا لكيفية النظر الفقهي عند الفقهاء المتقدمين.

٢- يسعى لاستنباط ضوابط المنفعة المباحة العائدة على المقرض عند المالكية، وبالتالي يتيح إمكانية الرجوع إلى هذه الضوابط وتطبيقها والتخريج عليها في مسائل أخرى، غير

المسائل التي وردت عن الفقهاء المتقدمين.

٣- يذكر بعض التطبيقات المعاصرة التي تتحقق فيها ضوابط المنفعة المباحة العائدة على المقرض عند المالكية، ومن ثم بيان مدى إمكانية الإفادة من المذهب المالكي في تخريج التطبيقات المعاصرة للمعاملات المالية.

المصطلحات والمفاهيم:

القرض لغة: الْقَافُ وَالرَّاءُ وَالضَّادُ أَصْلٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى الْقَطْعِ، يُقَالُ: قَرَضْتُ الشَّيْءَ قرضًا من باب ضرب، وقرَّضته أي قطعته، والقَرْض -بفتح القاف وإسكان الراء، وكسر القاف لغة فيه-: ما تعطيه من المال لتُقْضاه؛ وَكَأَنَّهُ شَيْءٌ قَدْ قَطَعْتَهُ مِنْ مَالِكَ، وَالْجَمْعُ قُرُوضٌ[١].

القرض اصطلاحًا: هُوَ دَفْعُ الْمَالِ عَلَى جهة الْقُرْبَةِ، لِيَنْتَفِعَ بِهِ آخِذُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ فِي رَدِّه مِثْله أَوْ عَيْنه مَا كَانَ عَلَى صِفَتِهِ[٢].

المنفعة لغة: النُّونُ وَالْفَاءُ وَالْعَيْنُ أصل يدُلُّ عَلَى خِلَافِ الضَّرِّ، أي الخير، يقال: نَفَعَهُ يَنْفَعُهُ نَفْعًا وَنَفِيعَةً أي أوصل إليه الخير، فَهُوَ نَافِع، والاسمُ المنفعة ضد المضرة، والجمع منافع[٣].

المنفعة اصطلاحًا: هي الفائدة التي تعود على أحد أطراف عقد القرض أو جميعهم أو

(١) ينظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٢، ١٣٩١هـ/١٩٧١م)، ج٥، ص٧١. الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ج٣، ص١١٠١.

(٢) ابن شاس، عبد الله بن نجم، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق: محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤١٥ه/١٩٩٥م). ج٢، ص٥٦٥.

(٣) ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٥، ص٤٦٣. الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج٣، ص١٢٩٢.

غيرهم، متعلقة به[1].

الربا لغة: هو الفضل والزيادة، وهو مقصور على الأشهر، يقال: ربا الشيء يربو إذا زاد، ويقال: أربى الرجل دخل في الربا[2].

الربا اصطلاحًا: ينقسم إلى نوعين: ربا الفضل، وربا النساء. وفيما يلي تعريف كل نوع:

ربا الفضل: هو بيع المال الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين.

ربا النسيئة: هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير تأجيل الدين، وهو الذي كان مشهورًا في الجاهلية[3].

التطبيقات المعاصرة لغة: لقب مركب من كلمتين: التطبيقات والمعاصرة، وفيما يلي تعريف كل منهما:

التطبيقات لغة: جمع تطْبِيق، وهو مصدر من الفعل المشدد طَبَّقَ، يقال: طبَّقَ وطابَقَ بين الشيئين، أي جعلهما على حذو واحد وألزقهما، والمُطَابقةُ الموافقة[4].

المعاصِرَة لغة: اسم فاعل من الفعل عاصَر، يقال: عاصَرتُ فلانًا مُعَاصَرَةً وعِصَارًا، أَي كنتُ أَنا وهُوَ فِي عَصْرٍ واحد، أَو أَدرَكتُ عَصْرَهُ[5].

(١) ينظر: عبد الله بن محمد العمراني، **المنفعة في القرض– دراسة تأصيلية تطبيقية**، (الرياض: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٤هـ)، ص:٦٤.

(٢) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (بيروت: لبنان ناشرون، ط١، ١٩٩٥م)، ص٢٤٥.

(٣) مستخلص بتصرف من: ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن، **الرسالة**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ص١٠٢.

(٤) الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ط١، ١٩٩٥)، ص٤٠٣.

(٥) مرتضى الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، =

التطبيقات المعاصرة اصطلاحًا: المراد بها هنا التطبيقات المعاصرة للمعاملات المالية الإسلامية، و لم أقف على تعريف جامع لها في الكتب والدراسات الحديثة، ويمكن تعريفها بأنها مجموعة المعاملات المالية المستحدثة، التي تجريها البنوك الإسلامية أو غيرها من المؤسسات والأفراد، وتكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومخرجة فقهيًّا على المعاملات الإسلامية القديمة أو مطورة عنها.

الدراسات السابقة:

مع كثرة الدراسات حول القرض والمنفعة المقترنة به، سواء كانت للمقرض أو المقترض، لم يقف الباحث على دراسة مستقلة خصَّت المذهب المالكي ببيان الصور التي جوزوا فيها للمقرض الانتفاع بمنفعة جرها إليه قرضه، وذكر الضوابط التي تربط هذه الصور، وتم تخريجها على أساسها، ولكن تم الوقوف على دراسات تتكلم عن المنفعة المقترنة بالقرض عمومًا، أو تفصل فيها بذكر بعض الصور المتفرقة، دون الاهتمام بالضوابط الجامعة لها.

وفيما يلي بعض هذه الدراسات مما له تعلق قريب ببحثنا:

١- عبد الله بن محمد العمراني، **المنفعة في القرض- دراسة تأصيلية تطبيقية**، (الرياض: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٤هـ)، والكتاب مقسم إلى بابين، ذكر في الباب الأول حقيقة المنفعة في القرض وأحكامها وضوابطها، وفي الباب الثاني تكلم عن تطبيقات معاصرة للمنفعة في القرض، وفي الفصل الثاني من الباب الأول تكلم عن أحكام المنفعة في القرض، وقسمه على ثلاثة مباحث، ذكر في المبحث الأول منه أحكام المنفعة المشروطة في القرض، وفي المبحث الثاني تكلم عن حكم عقد القرض مع اشتراط المنفعة، وفي المبحث الثالث تكلم عن أحكام المنفعة غير المشروطة في القرض، وفي الفصل الثالث منه تكلم عن

=

(القاهرة: دار الهداية، ط١، د.ت)، ج١٣، ص٧٣.

ضوابط المنفعة في القرض.

– أحمد حسن، **القرض الذي جر منفعة**، وهو بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٣، العدد الثاني، ٢٠٠٧م، وقد اشتمل هذا البحث على ستة مطالب، المطلب الأول تكلم فيه عن حقيقة القرض والمنفعة، والمطلب الثاني عن اشتراط رد بدل القرض بأزيد، والمطلب الثالث عن الزيادة في بدل القرض من غير اشتراط، والمطلب الرابع عن اشتراط وفاء بدل القرض في بلد آخر، والمطلب الخامس عن اشتراط عقد آخر مع عقد القرض، والمطلب السادس عن اشتراط الجعل على الاقتراض بالجاه؛ والكفالة بالمال مقابل أجر.

٢– محمد فاروق البدري، **أنواع المنافع في القروض وأحكامها**، وهي رسالة مقدمة لكلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية بغزة، وهذه دراسة فقهية تأصيلية في الودائع الجارية خاصة، جعلها الباحث في مطلبين، الأول في الكلام على تعريف القرض والمنافع المشروطة في القرض وأحكامها، وفي المطلب الثاني قام بدراسة الودائع الجارية، وهي تطبيق معاصر للمنفعة في القرض.

٣– أحمد أسعد محمود الحاج، **نظرية القرض في الفقه الإسلامي**، (عمان: دار النفائس، ط١، ١٤٢٨ه)، وقد قسم كتابه إلى بابين، ذكر في الباب الأول الأحكام العامة للمنفعة، وفي الباب الثاني تكلم عن المنفعة في العقود وسائر التصرفات الشرعية، وفي الفصل الثالث منه تكلم عن المنفعة في القرض والرهن والهبة، وفي المبحث الأول منه تكلم عن المنفعة والقرض، وجعل ذلك في حالتين، الأولى أن تكون المنفعة مشروطة في القرض، والثانية أن تكون المنفعة غير مشروطة في القرض، وقسم الحالة الثانية على نوعين، الأول في الزيادة في جنس بدل القرض من غير شرط، والثاني في غير جنس بدل القرض من غير شرط.

٤- محمد نور بن عبد الحفيظ سويد، **فقه القرض وتطبيقاته وفتاواه المعاصرة**، وهو كتاب صادر ضمن سلسلة الاقتصاد الإسلامي، نحو بناء مصارف ومؤسسات مالية إسلامية، وقد جعل المؤلف مادة كتابه في بابين، ذكر في الباب الأول مدخلًا عامًا لفقه القرض، وفي الباب الثاني تكلم عن المذاهب الفقهية لفقه القرض، وفي الباب الثالث تكلم عن تطبيقات القرض في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة، وفي الباب الرابع ذكر فتاوى المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة.

٥- رائد أحمد خليل سالم، **أحكام التصرف في القرض في الفقه الإسلامي**، وهي رسالة ماجستير قدمت سنة ١٤٣٣هـ لقسم القضاء الشرعي بجامعة الخليل، وقد اشتملت هذه الرسالة على سبعة فصول، الفصل الأول في نظرة الإسلام إلى الدين، والفصل الثاني في حقيقة القرض، والفصل الثالث في متعلقات القرض في الفقه الإسلامي، والفصل الرابع في أنواع القروض، والفصل الخامس في تصرفات المقرض بالقرض، والفصل السادس في تصرفات المقترض بالقرض، والفصل السابع في تصرفات مشتركة في أحقية طلبها للمقرض والمقترض. وقد تكلم عن بعض مسائل المنفعة المقترنة بالقرض في الفصول الثلاثة الأخيرة.

وهذه الدراسات -وإن كانت تناولت بعض مسائل المنفعة في القرض عند المالكية، إلا أنها- ذكرتها كمسائل متفرقة، دون استقصاء، وإنما تم الاقتصار على المشهور منها، مثل الهدية للمقرض، والسفتجة ونحوهما، كما أنها لم تتطرق للضوابط والقواعد التي تجمع هذه الصور، والتي تعد الأساس التي خرجت عليه؛ فهذا البحث يتميز عن الدراسات السابقة من ناحية أنه يتتبع الصور التي جوز فيها فقهاء المالكية للمقرض الانتفاع بمنفعة جرها إليه قرضه، في أصولهم الفقهية، ومحاولة استنباط الضوابط التي تربط هذه الصور وتم تخريجها على أساسها، ومن هذه الناحية يأتي اختلاف هذا البحث عن الدراسات السابقة وتميزه عنها.

منهج البحث:

قد اعتُمِد في البحث المنهجُ الاستقرائي، في جمع المسائل التي أجاز فيها فقهاء المالكية للمقرِض أن ينتفع بمنفعة جرها له قرضه، بالرجوع إلى أشهر كتب الفقه المالكي، والمنهج الوصفي التحليلي في تحليلها وبيان العلاقات الجامعة بينها، واستخلاص الضوابط والقواعد التي وضعوها لتمييز هذا النوع من المنفعة عن غيرها، ثم ذكر بعض التطبيقات المعاصرة للمعاملات الإسلامية، مما كُيِّفَ على أنه عقد قرض يتضمن منفعة للمقرض، والتي تتحقق فيها ضوابط المنفعة المباحة العائدة على المقرض عند المالكية.

حدود البحث:

هذا البحث يتناول المنفعة العائدة على المقرض بسبب قرضه، في أقوال فقهاء المذهب المالكي، المبثوثة في أمهات كتبهم الفقهية، فهو مقتصر على المذهب الفقهي المالكي دون بقية المذاهب الفقهية الإسلامية، كما أنه مقيد بنوع معين من المنفعة، وهي المنفعة في باب القرض، دون بقية أنواع المنفعة في أبواب فقهية أخرى، كالإجارة والرهن ونحوهما.

أدوات البحث:

تستخدم هذا الدراسة البحث النوعي، الذي يعتمد أساسًا على أدوات البحث في المكتبة؛ للحصول على البيانات اللازمة والمطلوبة، والمصادر الأولية لهذه الدراسة هي أمهات كتب الفقه المالكي ومصادره المعتمدة في المذهب، ويستعان بالمصادر المتعلقة بالموضوع من أعمال وكتابات الأفراد، والتي تتكون من الكتب والمجلات والمقالات، والرسائل الجامعية، إضافة إلى ذلك، فإنه في تحليل الآراء الفقهية لفقهاء المذهب المالكي- يستخدم الباحث الأساليب التحليلية والنقدية، وذلك بالنظر في أدلتهم وتعليلاتهم، وأوجه استنباطهم للأحكام التي أطلقوها على المعاملات التي حكموا عليها، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف فيها، ونقدها وبيان أوجه الخلل فيها إن وجد شيء من ذلك.

المبحث الأول: تعريف القرض عند المالكية:

لغة: الْقَافُ وَالرَّاءُ وَالضَّادُ أَصْلٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى الْقَطْعِ، يُقَالُ: قَرَضْتُ الشَّيْءَ قرضًا من باب ضرب، وقرَّضته أي قطعته، والقَرْض -بفتح القاف وإسكان الراء، وكسر القاف لغة فيه-: ما تعطيه من المال لتُقْضاه؛ وَكَأَنَّهُ شَيْءٌ قَدْ قَطَعْتَهُ مِنْ مَالِكَ، وَالْجَمْعُ قُرُوضٌ مِثْلُ فَلْسٍ وَفُلُوسٍ، يقال: استقرَضْتُ من فلان، أي: طلبت منه القَرْضَ فأقْرَضَني، واقْتَرَضْتُ منه أي: أخذت منه القَرْضَ.

ومن مرادفات القرض: الدَّيْن والسَّلَف، يقال: دَانَ، وأَسْلَفَ، أي: أقرض. ودان، وَادَّانَ -بِالتَّشْدِيدِ-، وَاسْتَدَانَ، واسْتَسْلَفَ، وتَسَلَّفَ، أي: اقترض[1].

اصطلاحًا: حَدَّه جماعة من علماء المذهب بحدود متقاربة الألفاظ، ترجع إلى معنى واحد، فقد قال ابن عرفة: القرض دَفْعُ مُتَمَوَّلٍ فِي عِوَضٍ غَيْرِ مُخَالِفٍ لَهُ لَا عَاجِلًا تفضلا فقط لا يوجب إمكان عارية لا تحل متعلقًا بذمته[2]، وقال الدردير: القرض إعطاء متمول في متماثل في الذمة؛ لنفع المُعْطَى فقط[3]، وقال ابن شاس: هُوَ دَفْعُ الْمَالِ عَلَى جهة الْقُرْبَةِ، لِيَنْتَفِعَ بِهِ آخِذُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ فِي رَدِّه مِثْله أَوْ عَيْنه مَا كَانَ عَلَى صِفَتِهِ[4].

(١) ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٥، ص٧١. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، ج٨، ص٢٦٦، تحقيق: عبد العظيم محمود، الدار المصرية للتأليف والترجمة- القاهرة، د.ط، د.ت. الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج٣، ص١١٠١. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم الأنصاري، **لسان العرب**، (دار صادر- بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ/١٩٩٠م)، ج٧، ص٢١٦. الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب الشيرازي، **القاموس المحيط**، ضبط: أبي الوفاء نصر الهوريني، (القاهرة: المطبعة الأميرية ببولاق، ط٣، ١٣٠١هـ)، ج٢، ص٢١٦.

(٢) ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن عرفة المالكي، **حدود ابن عرفة**، (المكتبة الأزهرية: مخطوط رقم ٣٠٤٧٢٢)، (لوحة:٦/ب).

(٣) الصاوي، أحمد بن محمد الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ج٣، ص١٨٢.

(٤) ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، ج٢، ص٥٦٥.

شرح تعريف ابن عرفة:

دفع مُتَمَوَّلٍ: مِنْ مِثْلِيٍّ أَوْ حَيَوَانٍ أَوْ عَرْضٍ، وأَخْرَجَ بهذا دَفْع غَيْرِ الْمُتَمَوَّلِ كَقِطْعَةِ نَارٍ فَلَيْسَ بِقَرْضٍ.

فِي عِوَضٍ: أي في نظير عوض لِلْمُعْطَى -بِالْفَتْحِ-. وَأَخْرَجَ بهذا دَفْعَهُ هِبَةً وَصَدَقَةً وَعَارِيَّةً.

غير مخالف له: أي مُتَمَاثِلٍ مع المدفوع صِفَةً وَقَدْرًا، وَأَخْرَجَ بهذا الْبَيْعَ وَالسَّلَمَ وَالصَّرْفَ وَالْإِجَارَةَ وَالشَّرِكَةَ؛ فَإِنَّ الْعِوَضَ فِيهَا مُخَالِفٌ.

لَا عَاجِلًا: أَيْ حَالَةَ كَوْنِ ذَلِكَ الْعِوَضِ مُؤَجَّلًا لَا مُعَجَّلًا، وَأَخْرَجَ بِهَذَا الْمُبَادَلَةَ الْمِثْلِيَّةَ، كَدَفْعِ دِينَارٍ فِي مِثْلِهِ حَالًّا.

تفضلًا فقط: أَيْ حَالَةَ كَوْنِ ذَلِكَ الدَّفْعِ لِأَجْلِ التَّفَضُّلِ على المقترض فقط؛ بأن يقصد المقرض نَفْعَ المقترض وَحْدَهُ، وأخرج بهذا قصد المقرض نَفْعَ نفسه، أو نفعهُمَا مَعًا، أو نفع أجنبي.

لا يوجب إمكان عارية لا تحل: أَيْ لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ الدَّفْعُ جَوَازَ عَارِيَّةٍ لَا تَحِلُّ، وَاحْتَرَزَ بِذَلِكَ مِنْ دَفْعٍ يَقْتَضِي جَوَازَ عَارِيَّةٍ لَا تَحِلُّ، كدفع جارية يحل للمقترض أن يطأها.

مُتَعَلِّقًا بذمَّته: أي حَال كون ذلك العِوَض متعلقا بذمة المقترض[1].

(١) ينظر: الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري، **شرح حدود ابن عرفة**، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ج١، ص٤٠١. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عبد الله شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، ج٤، ص٣٥٩. العدوي، علي بن أحمد، **حاشية العدوي على شرح محمد بن عبد الله الخرشي على مختصر خليل**، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ج٦، ص١١٣. عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، تحقيق: عبد الجليل عبد السلام، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ج٥، ص٢٥٥. الصاوي، **بلغة السالك لأقرب** =

وظاهر من التقييد الوارد في التعاريف السابقة بقولهم: "تفضلًا فقط"، و"لنفع المعطى فقط"، و"لِيَنْتَفِعَ بِهِ آخِذُهُ"، أن المالكية يشترطون في المنفعة الناتجة عن القرض أن تكون متمحضة للمقترض؛ ولهذا قَالَ اللَّخْمِيُّ: "وَكَذَلِكَ إِذَا قَصَدَ مَنْفَعَتهما، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَخْصِيصِ الْمَنْفَعَةِ بِالْمُقْتَرِضِ"[1]، وعلل ذلك النفراوي فقال: "لِأَنَّ السَّلَفَ لَا يَكُونُ إلَّا لِلَّهِ، فَلَا يَقَعُ جَائِزًا إلَّا إذَا تَمَحَّضَ النَّفْعُ لِلْمُقْتَرِضِ"[2]، وهذا الكلام ليس على إطلاقه؛ إذ لا بد من تقييده بقصد المقرض أصالة نفع المقترض وحده، لا نفع نفسه أو نفعهما معا، فإن حصل له نفع على سبيل التبعية من غير قصده أصالة؛ فهذا جائز مباح له الانتفاع به، كما سيأتي بيانه في المبحث الرابع في المسائل؛ حيث أبيح فيها للمقرِض المنفعةُ العائدة عليه من قرضه، مع ضوابط وضعوها لذلك، وتنبه إلى تعبير اللخمي بقوله: "قصد"؛ فهو دال على ذلك.

المبحث الثاني: أصل عقد القرض عند المالكية:

اشترط فقهاء المالكية –كما تقدم بيانه– أن يكون القصد من القرض هو الرفق بالمقترض والإحسان إليه؛ فهو مبني على البر والمكارمة والمسامحة؛ على عكس البيع؛ حيث يقصد منه المكايسة والمغابنة والمشاحَّة.

وقد أشار إلى هذا الأصل الإمام مالك في قوله: "لاَ يَحِلُّ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدِ اجْتَمَعَ رأيهم عَلَى أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِالشِّرْكِ وَالإِقَالَةِ[3] وَالتَّوْلِيَةِ[4] فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهم **أَنْزَلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ**، وَلَمْ يُنْزِلُوهُ

=

المسالك، ج٣، ص١٨٢. الشنقيطي، محمد الشيباني، **تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥ه/١٩٩٥م)، ج٣، ص٤٥٩.

(١) القرافي، **الذخيرة في فروع المالكية**، ج٥، ص٢٩٠.

(٢) النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ط١، ١٣٥٥ه)، ج٢، ص٩٦.

(٣) الْإِقَالَة هي تركُ الْمَبِيعِ لِبَائِعِهِ بِثَمَنِهِ. ينظر: الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة**، ج٢، ص٣٣٩.

(٤) التَّوْلِيَةُ هي تَصْيِيرُ مُشْتَرٍ مَا اشْتَرَاهُ لِغَيْرِ بَائِعِهِ بِثَمَنِهِ. ينظر: **المصدر السابق**، ج٢، ص٣٨١.

عَلَى وَجْهِ الْبَيْعِ، **وَمثل ذَلِكَ** الرَّجُلِ يُسَلِّفُ الدَّرَاهِمَ النُّقَّصَ، فَيُقْضَى الدَرَاهِمَ الوَازِنَةَ فِيهَا فَضْلٌ، فَيَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ وَيَجُوزُ، وَلَو اشْتَرَى مِنْهُ دَرَاهِمَ نُقَّصًا بدراهم وَازِنَةٍ لَمْ يَحِلَّ له، وَلَو اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أَسْلَفَهُ وَازِنَةً، وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ نُقَّصًا لَمْ يَحِلَّ لَهُ[1].

وقال ابن العربي: قد بَيَّنَّا حِلَّ البيع وتحريم الربا، وقررنا في قاعدة المعروف، أنه يجوز فيها من المسامحة في الزيادة في المقدار والصفة، ما لا يجوز في البيع؛ لكونها خارجة عن المكايسة، وهي داخلة في باب المعروف، وقد فصلت الشريعة بين الغرضين، وجعلتهما قاعدتين[2]، وقال القرافي: الْقَرْضُ خُولِفَتْ فِيهِ قَاعِدَةُ الرِّبَا، إنْ كَانَ فِي الرَّبَوِيَّاتِ كَالنَّقْدَيْنِ وَالطَّعَامِ، وَقَاعِدَة الْمُزَابَنَةِ[3] وَهُوَ بَيْعُ الْمَعْلُومِ بِالْمَجْهُولِ مِنْ جِنْسِهِ، إنْ كَانَ فِي الْحَيَوَانِ وَنَحْوِهِ مِنْ غَيْرِ الْمِثْلِيَّاتِ، وَقَاعِدَة بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ فِي الْمِثْلِيَّاتِ، لِأَجْلِ مصْلحَةِ الْمَعْرُوفِ لِلْعِبَادِ، فَإِذَا اشْتَرَطَ مَنْفَعَةً فَلَيْسَ مَعْرُوفًا؛ فَتَكُونُ الْقَوَاعِدُ خُولِفَتْ لَا لِمُعَارِضٍ وَهُوَ مَمْنُوعٌ، أَوْ أَوْقَعُوا مَا لِلَّهِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَهُوَ مَمْنُوعٌ؛ فَلِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ يُشْتَرَطُ تَمَحُّضُ الْمَنْفَعَةِ لِلْآخِذِ[4].

(١) أخرجه يحي الليثي في كتاب البيوع باب جامع بيع الطعام (ص:٩٤٠) (رقم:٢٣٩١-٢٣٩٢).

(٢) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الأندلسي، **المسالك في شرح موطأ مالك**، تحقيق: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٨ه/٢٠٠٧م)، ج٦، ص٧٦.

(٣) المزابنة هي كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله، ولا وزنه، ولا عدده، ابتيع بشيء مسمى من الكيل، أو الوزن، أو العدد. ينظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري، **الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط١، ١٤١٤ه/١٩٩٣م)، ج١٩، ص١٥٥ إلى ١٦٤.

(٤) القرافي، **الذخيرة في فروع المالكية**، ج٥، ص٢٨٩.

المبحث الثالث: تعريف المنفعة في القرض:

لغة: النُّونُ وَالْفَاءُ وَالْعَيْنُ أصل يدُلُّ عَلَى خِلَافِ الضَّرِّ، أي الخير. يقال: نَفَعَهُ يَنْفَعُهُ نَفْعًا وَنَفِيعَةً أي أوصل إليه الخير، فَهُوَ نَافِع. ونَفَعْتُهُ بكذا فانْتَفَعَ به فهو منتفع، واسْتَنْفَعَه طلب نَفْعَه، والاسمُ المنفعة ضد المضرة، والجمع منافع[1].

اصطلاحًا: لم أقف عند فقهاء المالكية على من عرف المنفعة في باب القرض بالمعنى المتعارف عليه في التعاريف عند المتأخرين، وقد عرفها ابن عرفة في باب الإجارة بقوله: المنفعة ما لا يمكن الإشارة إليه حسًّا دون إضافة، يمكن استيفاؤه، غير جزء مما أضيف إليه[2].

شرح التعريف:

ما لا يمكن الإشارة إليه: أي الشيء الذي لا يمكن الإشارة إليه، وهذا جنس المنفعة.

حسًّا: احترز به عما يمكن الإشارة إليه حسًّا، من الأعيان كالدابة والثوب.

دون إضافة: متعلق بالإشارة، أي ما لا يشار إليه حسًّا إلا بقيد الإضافة، مثل ركوب الدابة، لا يمكن الإشارة إليه حسًّا إلا مضافًا للدابة.

يمكن استيفاؤه: أخرج به العلم والقدرة؛ لأنهما لا يمكن استيفاؤهما، ولا يمكن الإشارة إليهما حسًّا إلا بإضافتهما، تقول: هذا علم زيد.

غَيْرَ جُزْءٍ مِمَّا أُضِيفَ إِلَيْهِ: أَخْرَجَ بِهِ نَفْسَ نِصْفِ الْعَبْدِ وَنِصْفِ الدَّارِ مُشَاعًا؛ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ، إذ لَا تُمْكِنُ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ إِلَّا مُضَافًا، وَيُمْكِنُ أَخْذُ الْمَنْفَعَةِ مِنْهُ، لَكِنَّهُ مُشَاعٌ لا تصح إجارته ولا إعارته[3].

---

(١) ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٥، ص٤٦٣. الأزهري، **تهذيب اللغة**، ج٣، ص٦. الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج٣، ص١٢٩٢. ابن منظور، **لسان العرب**، ج٦، ص٤٥٠٧.

(٢) ابن عرفة، **حدود ابن عرفة**، (لوحة: ٨/ب).

(٣) ينظر: الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة**، ج٢، ص٥٢١.

وهذا التعريف –كما سبقت الإشارة إليه– مقيد بالإجارة وما أشبهها، والمنفعة المرادة في باب القرض أعم من ذلك؛ إذ هي أقرب إلى المعنى اللغوي، فهي تشمل جميع أنواع المنفعة، سواء كانت عينية أو عرضية أو معنوية، مشروطة أو غير مشروطة، عائدة على المقرض أو المقترض أو لهما معًا أو لطرف ثالث، قبل الوفاء أو بعده، ومن هنا يمكن تعريفها بما يلي: هي الفائدة التي تعود على أحد أطراف عقد القرض أو جميعهم أو غيرهم، متعلقة به[1].

وموضوع بحثنا في هذه الدراسة هو المنفعة المباحة العائدة على المقرِض؛ إذ هي خلاف ما في القرض من المقصود، وموضع الاختلاف وتباين الآراء بين العلماء.

المبحث الرابع: مسائل أجاز فيها المالكية المنفعة للمقرض:

المسألة الأولى: الرَّجُلِ يُسَلِّفُ الدَّرَاهِمَ النُّقَّصَ، فَيُقْضَى الدَرَاهِمَ الوَازِنَةَ فِيهَا فَضْلٌ.

ففي هذه الصورة، مع أن المقرِض أخذ زيادة عما أعطى، واستفاد منفعة بسبب قرضه، إلا أن الإمام مالكًا جوزها؛ إذا كانت على وجه المعروف والإحسان من المقترِض[2].

المسألة الثانية: أن يكون لرجُل زرع قَدْ يبس وحان وقت حصاده، ورجل آخر له زَرْع لَمْ يَيْبَسْ و لم يحن وقت حصاده، وهذا الثاني يَحْتَاجُ إِلَى طَعَامٍ، فيأتي للأول فيَقُولُ لَهُ: أَسْلِفْنِي مَنْ زَرْعِكَ هَذَا الَّذِي يَبِسَ فَدَّانًا أَوْ فَدَّانَيْنِ، أَحْصُدُهُمَا وَأَدْرُسُهُمَا وَأُذَرِّيهِمَا وَأَكِيلُهُمَا، وأرد لك مَا فِيهَا مَنْ الْكَيْلِ.

فهنا مع أن المقرِض استفاد مؤنة الحصاد والدرس والتذرية؛ وهي كلها منافع عادت عليه بسبب قرضه، إلا أن الإمام مَالِكا رأى جواز ذلك؛ إذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ الْمُسَلِّفِ عَلَى وَجْهِ الْمُرْفِقِ بِصَاحِبِهِ وَطَلَبِ الْأَجْرِ؛ وَأما إِنْ كَانَ إنَّمَا أَسْلَفَهُ لِيَكْفِيَهُ مُؤْنَتَهُ وَحَصَادَهُ

(١) ينظر: عبد الله بن محمد العمراني، **المنفعة في القرض**– دراسة تأصيلية تطبيقية، ص٦٤.

(٢) ينظر: الموطأ رواية يحي الأندلسي، كتاب البيوع باب جامع بيع الطعام (ص: ٩٤٠) (رقم: ٢٣٩١-٢٣٩٢).

وَعَمَلَهُ؛ فَهَذَا لَا يَصْلُحُ[١].

المسألة الثالثة: رجل أَقْرَضَ آخر حنطة سَمْرَاءَ، وعند القضاء أعطاه المقترِض حنطة مَحْمُولَةً[٢].

ففي هذه الصورة: استفاد المقرِض منفعة زائدة على ما أقرض؛ لأن الحنطة الْمَحْمُولَةَ أفضل من الحنطة السَّمْرَاءِ، وهذا من التفاضل في الصفات، وهو غير جائز لو اشترطه ابتداء؛ إلا أن الإمام مالكًا رأى أنه لا بأس به؛ إذا كان على غير شرط قبل حلول أجل الأداء؛ لأنه من باب المعروف والإحسان بالمقرِض[٣].

المسألة الرابعة: رَجُل أمر رَجُلًا آخر فِي بَلَدٍ غَيْر بَلَدِهِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ سلعة، فَفَعَلَ ثم بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَبْتَاعَ لَهُ بثمن السلعة الَّتِي اشْتَرَى لَهُ بِهَا، شَيْئًا مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي بَلَدِهِ.

ففي هذه الصورة: عندما اشترى الرجل المأمور السلعة لصالح الآمر، ودفع الثمن من عنده؛ صار مقرضًا له هذا المبلغ، فإذا طلب منه أن يشتري له سلعة مقابل هذا الدين وتم ذلك، يكون قد استفاد منفعة مقابل دينه، وهذا أمر لا يجوز في الأصل، ولكن الإمام مالكًا رأى أنه لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَعده مِنْ الْمَعْرُوفِ الَّذِي يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَفْعَلُوهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ[٤].

---

(١) ينظر: سحنون بن سعيد، **المدونة الكبرى**، (بيروت: دار صادر، ط١، ١٤٢٥ه/٢٠٠٥م)، ج٤، ص١٣٤. ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد الأندلسي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، تحقيق: سعيد أعراب، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨ه/١٩٨٨م)، ج٧، ص٧٨. وابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، ج٢، ص٥٦٧.

(٢) الحنطة المحمولة: هِي حِنْطَة غبراء مدحرجة كَأَنَّهَا حب الْقطن، كثيرة الحب، ضخمة السنبل، كَثِيرَة الرّيع، إلا أنها لَا تحمد فِي اللَّوْن وَلَا فِي الطّعْم. وأما الحنطة السمراء: فهي حِنْطَة غبراء رقيقَة، سريعة الانفراك، دقيقة الْقصب، سريعة الانديا‌س، وَهِي أوضع أنواع الْحِنْطَة وأقلها ريعا. ينظر: ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، **المخصص**، تحقيق: خليل إبراهم جفال، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، ج٣، ص١٨٦.

(٣) ينظر: سحنون بن سعيد، **المدونة الكبرى**، ج٤، ص١٣٩.

(٤) ينظر: **المصدر السابق**، ج٤، ص٢٥٦.

المسألة الخامسة: شخص ذبح شاة ثم سلخها، ثم ذهب إلى جزار، فقال له: أسلفك لحمها وزنًا، على أن تعطيني في كل يوم رطلين أو أقل أو أكثر من ذلك.

ففي هذه الصورة: قد أخذ هذا الشخص من قرضه زيادة؛ إذ لو أقام اللحم عنده صار يابسًا، فأسلفه للجزار على أن يضمنه له طريًّا مقطعًا، وهذه منفعة الأصل عدم جوازها في القرض، إلا أن الإمام مالكًا لم ير بذلك بأسًا؛ لو فعل ذلك رفقًا بالجزار، لا لمنفعة يبتغيها لنفسه[1].

المسألة السادسة: شخص له دين على آخر إلى أجل، فلما حل الأجل طلب المدين من الدائن تأخيره، فاشترط عليه الدائن أن يجد له شخصًا أجنبيًّا يسلفه.

ففي هذه الصورة: استفاد الدائن منفعة من قرضه، وهي إقراض طرف ثالث له، فيكون في معنى أقرضك بشرط أن تقرضني، وهو ممنوع في الأصل، إلا أن الإمام مالكًا جوز هذه الصورة؛ إذا كان الدائن طلب ذلك لحاجته للدين، وكان مقدار الدين الذي سيسلفه إياه الطرف الثالث يساوي مقدار دينه[2].

المسألة السابعة: شخص قال لآخر: أَعِنِّي بِغُلَامِكَ يَوْمًا، وَأَعُيْنُكَ بِغُلَامِي يَوْمًا، أو قال له: أعني بغلامك أو بثورك في حرثي يومًا أو يومين، وأعينك بغلامي أو بثوري يومًا أو يومين، أو قال له: أعطيك عبدي النجار يعمل لك اليوم، بعبدك الخياط يخيط لي غدًا[3].

وصور هذه المسألة في حقيقتهما من باب قرض المنافع؛ وقد جوز المالكية ذلك، أي

(١) ينظر: ابن رشد الجد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، ج٧، ص٧٨. ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، تحقيق: محمَّد حجي وجماعة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٩م)، ج٦، ص١٢٦. القرافي، **الذخيرة في فروع المالكية**، ج٥، ص٢٩٢.

(٢) ينظر: القرافي، **الذخيرة في فروع المالكية**، ج٥، ص٢٩٢.

(٣) ابن أبي زيد القيرواني، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، ج٦، ص١٢٧. **والمصدر السابق**، ج٥، ص٢٩٢.

أن يقرضه منفعة ويشترط عليه رد منفعة وفاء لقرضه، فالمنفعة المشروطة هي بدل القرض، وليست منفعة إضافية. وهذا يختلف عن مسألة "أسلفني وأسلفك"، التي لم يجزها المالكية؛ لأن المنفعة هنا إضافية، فهو يرد له بدل القرض، ويقرضه قرضا آخر. وقد أوردهما ضمن المسائل التي أجاز فيها المالكية المنفعة للمقرض؛ لأن المنفعة يتعذر اشتراط التساوي فيها، ومن ثم فإن المقرض يحتمل أنه سيأخذ بدل قرضه منفعة أكثر من منفعته؛ وهذا لا يجوز في الأصل، ولكن أباحوه وتوسعوا فيه؛ على وجه الرفق والمعروف.

المسألة الثامنة: الدَّنَانِيرُ وَالدَّرَاهِمُ يَتَسَلَّفُهَا الرَّجُلُ بِبَلَدٍ عَلَى أَنْ يسلمها بِبَلَدٍ آخَرَ، وهي ما يسمى بالسفتجة.

ففي هذه الصورة يستفيد المقرض السلامة من غرر الطريق، وهي منفعة جرها القرض؛ فينبغي أن تمنع على الأصل، وقد اختلفت الروايات في المذهب حولها، وظاهر قول المدونة أن الإمام مالكًا لم يرَ بذلك بأسًا، إن كان عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ وَالرِّفْقِ بِصَاحِبِهِ، وَلَمْ يَكُنْ إنَّمَا أَسْلَفَهَا لِيَضْمَنَ لَهُ، وَكذلك يشترط ألا يكون لها مؤنة حمل أو كراء[1].

المسألة التاسعة: الرجل يسلف الطعام المسوس والمعفون والمبلول والرطب والقديم، ويأخذ سالما جديدًا يابسًا.

ففي هذه الصورة: يأخذ الدائن وصفًا أفضل مما أعطى، وهي منفعة زائدة جرها إليه قرضه، والأصل منعها؛ وقد اختلفت أقوال علماء المذهب فيها، وظاهر ما نقله ابن رشد عن الإمام مالك الجواز، بشرط أن يكون ذلك لحاجة المقترِض، من غير شرط ولا عادة[2].

---

(١) ينظر: سحنون بن سعيد، **المدونة الكبرى**، ج٤، ص١٣٤. ابن أبي زيد القيرواني، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، ج٦، ص١٢٦؛ والقرافي، **الذخيرة في فروع المالكية**، ج٥، ص٢٩٣. خليل بن إسحاق بن موسى المصري، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، (المغرب: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، ج٦، ص٦٥. ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، ج٢، ص٥٦٦-٥٦٧.

(٢) ينظر: ابن رشد الجد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، ج٧، ص٧٨. وابن =

هذه جملة من المسائل نقل فيها علماء المالكية القول بجواز انتفاع المقترض بمنفعة عادت عليه من قرضه، وهذا يؤكد أن اشتراطهم في تعريف القرض أن تكون المنفعة متمحضة للمقترض، ليس على إطلاقه وعمومه، وإنما هو مقيد ومخصوص بصور وحالات مستثناة من هذا الأصل، فما هي ضوابط هذا الاستثناء وشروطه؟

المبحث الخامس: ضوابط المنفعة المباحة العائدة على المقرض عند المالكية

بالنظر في المسائل التي تم إيرادها سابقًا، نجد أن العلماء يقيدون جواز انتفاع المقترض بمنفعة جرها إليه قرضه- يقيدون ذلك بضوابط وشروط، ويعللون الجواز بتحققها، إلا أن هذه الضوابط لم ترد في تعليلهم مجموعة محصورة، وإنما جاءت مفرقة بحسب ما تقتضيه كل مسألة، وقد أشار الإمام مالك في الموطأ إجمالا إلى هذه الضوابط، فقَالَ: "لاَ بَأْسَ بِأَنْ يقْضي مَنْ اسْتسلفَ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْفضة أَوِ الطَّعَامِ أَوِ الْحَيَوَانِ، مِمَّنْ أَسْلَفَهُ ذَلِكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفَهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ مِنْهُمَا، فَإِنْ **كَانَ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ أَوْ وَأْيٍ**[1] **أَوْ عادَةٍ**، فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًا، مَكَانَ بَكْرٍ اسْتَسْلَفَهُ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اسْتَسْلَفَ دَرَاهِمَ نُقصًا، فَقَضَى خَيْرًا مِنْهَا، فَإِذا كَانَ ذَلِكَ عَن طِيبِ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْتَسْلِفِ، كَانَ حَلاَلًا جائزا"[2].

ونقل عنه ذلك أيضًا ابن القاسم في المدونة، حيث قال: "سَأَلْت مَالِكًا عَنْ الرَّجُلِ يَتَسَلَّفُ مِنْ الرَّجُلِ مِائَةَ دِرْهَمٍ، فَيُعْطِيه عِنْدَ الْقَضَاءِ عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ **عَلَى غَيْرِ مَوْعِدٍ وَلَا شَرْطٍ**، أَوْ يَتَسَلَّفُ مِنْهُ مِائَةَ إرْدَبِّ قَمْحٍ، لَمَّا أَتَى لِيَقْضِيَهُ قَمْحَهُ وَحَلَّ أَجَلُهُ قَضَاهُ عِشْرِينَ وَمِائَةَ إرْدَبٍّ مِثْلَ حِنْطَتِهِ؟ قَالَ مَالِكٌ: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَقْضِيَهُ فَضْلَ عَدَدٍ لَا فِي ذَهَبٍ

=

شاس، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، ج٢، ص٥٦٦-٥٦٧. القرافي، **الذخيرة في فروع المالكية**، ج٥، ص٢٩٣. خليل بن إسحاق، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ج٦، ص٦٥.

(١) الوَأْيُ هو الوَعْدُ، يُقال: وَأَيْتُهُ وَأْيًا أي وعدته. ينظر: الرازي، **مختار الصحاح**، ص٧٤٠.

(٢) أخرجه يحي الليثي في **الموطأ**، كتاب البيوع، باب ما يجوز من السلف، ج٤، ص٩٨٢، رقم:٢٥٠٨.

وَلَا فِي طَعَامٍ عِنْدَمَا يَقْضِيه، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا؛ **إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ عَادَةٌ وَلَا مَوْعِدٌ**[١].

فكلام الإمام مالك السابق –وإن كان في مسائل معينة، إلا أنه– ليس خاصا بها؛ لأن ذكرها جاء على وجه التمثيل لا الحصر، فيفهم منه: أن كل منفعة جرها القرض للمقترِض، وتوفرت فيها هذه الشروط؛ بأن لم تكن عن شرط، ولا موعد، ولا عادة؛ فإنه يجوز له الانتفاع بها، وقد أوضح الباجي في تعليقه على قول الإمام مالك في الموطأ معنى "الشرط والعادة"، فقال: "وَقَوْلُهُ "لَا بَأْسَ أَنْ يَقْبِضَ مِنْ الرَّجُلِ أَفْضَلَ مِمَّا سَلَّفَهُ؛ إذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى شَرْطٍ وَلَا عَادَةٍ"، يُرِيدُ أَنَّهُ إنَّمَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ نَفْسُهُ طَيِّبَةً بِذَلِكَ، أَنْ يَفْعَلَهُ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشْرَطَ عَلَيْهِ، أَوْ يَجْرِيَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى عَادَةٍ يَكُونُ الْقَرْضُ مِنْ أَجْلِهَا؛ وَلِذَلِكَ قَالَ الرَّجُلُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: "هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي"، إنْكَارًا لِذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الشَّرْطِ أَوْ لِعَادَةٍ يَرْجُوهَا؛ لَمَا أَنْكَرَ أَنْ يَدْفَعَ إلَيْهِ أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ"[٢]، وبيّن ابن العربي معنى "الوأي" فقال: "قوله "ولا وأي"، الوأي الوعد، وقيل: هو إضمار في النفس أو القلب"[٣]. فتلخص من كلام الباجي وابن العربي أن مراد الإمام مالك بقوله: "إذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى شَرْطٍ وَلَا عَادَةٍ"، أن المقترِض يعطي هذه المنفعة ابْتِدَاءً برضاه، قاصدًا المعروف، طَيِّبَةً نَفْسُهُ بِذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يشْترطَ عَلَيْهِ ذلك المقرِض، أو يعده المقترض مسبقًا بإعطائها، أَوْ تَجْرِيَ العَادَة بين الناس بدفعها، فإذا كانت المنفعة بهذه الصورة جاز للمقترض أن ينتفع بها.

والعلة من اشتراط هذه الضوابط؛ هي أن القرض متى ما شُرِط فيه منفعة أو وُعِد بها، أو جرت عادة الناس بإعطائها؛ فإنه حينئذ يخرج عن مقتضى القرض، الذي هو المعروف

(١) ينظر: سحنون بن سعيد، **المدونة الكبرى**، ج٣، ص٤٢٧.

(٢) الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، ج٦، ص٥١٥).

(٣) ابن العربي، **المسالك في شرح موطأ مالك**، ج٦، ص٧٦.

والإحسان والرفق، ويدخل في باب المعاوضة، التي من مقتضاها المكايسة والمغابنة، وقد أشار الإمام مالك إلى هذا التعليل في قوله: "لاَ يَحِلُّ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدِ اجْتَمَعَ رأيهم عَلَى أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِالشِّرْكِ وَالإِقَالَةِ وَالتَّوْلِيَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهم أَنْزَلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، وَلَمْ يُنْزِلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْبَيْعِ. **وَمثل ذَلِكَ** الرَّجُلُ يُسَلِّفُ الدَّرَاهِمَ النُّقَّصَ، فَيُقْضَى الدَرَاهِمَ الوَازِنَةَ فِيهَا فَضْلٌ، فَيَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ وَيَجُوزُ، وَلَو اشْتَرَى مِنْهُ دَرَاهِمَ نُقَّصًا بدراهم وَازِنَةٍ لَمْ يَحِلَّ له، وَلَو اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أَسْلَفَهُ وَازِنَةً، وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ نُقَّصًا لَمْ يَحِلَّ لَهُ"[1]، وذكره الباجي بإيضاح أكثر، فقال: "فَأَمَّا الشَّرْطُ فَلَا خِلَافَ فِي مَنْعِهِ، وَأَمَّا الْعَادَةُ فَقَدْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مَالِكٌ أَيْضًا، وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ فَيَكْرَهَانِهِ وَلَا يَرَيَانِهِ حَرَامًا، وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ: أَنَّ الْعَادَةَ مَعْنًى يَتَعَلَّقُ بِهِ الْقَصْدُ، فَوَجَبَ أَنْ يَمْنَعَ زِيَادَتَهُ كَالشَّرْطِ، وَلِأَنَّ الْمُقْرِضَ إِذَا أَقْرَضَ لِهَذَا الرَّجَاءِ الَّذِي اعْتَادَهُ، فَقَدْ دَخَلَ عَمَلَهُ الْفَسَادُ وَالتَّحْرِيمُ؛ لأنه لَمْ يَقْصِدْ بِمَا أَقْرَضَهُ الْمَعْرُوفَ الَّذِي هُوَ مِنْ مُقْتَضَى الْقَرْضِ، وَلِذَلِكَ أَبْدَى ابْنُ عُمَرَ مَعْنَى الْجَوَازِ فِي الزِّيَادَةِ، وَقَالَ: إِنَّ نَفْسِي بِذَلِكَ طَيِّبَةٌ، وَأَنَّ الزِّيَادَةَ الَّتِي زَادَهَا لَا تَعَلُّقَ لَهَا بِشَرْطٍ، وَلَا عَادَةٍ، وَأَنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِطِيبِ نَفْسِهِ، وَرِضَاهُ بِإِسْدَاءِ الْمَعْرُوفِ إِلَى مَنْ أَقْرَضَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"[2]، وكذلك أشار إليه ابن العربي، حيث قال: "فإنه يخرج حينئذ من باب المعروف، إلى باب المعاوضة التي يعتبر فيها الربا"[3].

فتلخص مما سبق: أن هناك ثلاثة ضوابط وضعها المالكية؛ لتمييز المنفعة المباحة عن المنفعة التي لا تباح للمقرض، وهي كما يلي:

١- ألا تكون هذه المنفعة مشترطة في عقد القرض.

(١) أخرجه يحيي الليثي في كتاب البيوع، باب جامع بيع الطعام، ج٤، ص٩٤٠، رقم:٢٣٩١-٢٣٩٢.

(٢) الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، ج٦، ص٥١٥.

(٣) ابن العربي، **المسالك في شرح موطأ مالك**، ج٦، ص٧٦.

٢- ألا يعد المقترضُ المقرِضَ بهذه المنفعة.

٣- ألا تجري العادة بين الناس بدفع هذه المنفعة.

وهذه الضوابط متفق عليها في المذهب، ظاهر مراعاتها فيه، إلا الناظر في المسائل السابقة الذكر، وهي الصور التي أباح فيها المالكية للمقرِض المنفعة العائدة عليه من قرضه، يراهم يعتبرون ضابطًا آخر ويلحظونه في كلامهم على المنفعة في القرض، وهذا الضابط هو: ألا يقصد المقرِضُ من قرضه ابتداءً حصول هذه المنفعة، فهذا الضابط وإن لم ينص عليه صراحة مع ما سبق، إلا أنه وردت الإشارة إليه في مسائل كثيرة، منها ما جاء في المدونة في سؤال سحنون لابن القاسم؛ حيث قال له: "أَرَأَيْتَ إِنْ أَسْلَمْت ثَوْبًا فِي ثَوْبٍ مِثْلِهِ إلَى أَجَلٍ، أَوْ أَقْرَضْت ثَوْبًا فِي ثَوْبٍ مِثْلِهِ إلَى أَجَلٍ؟ قَالَ: إنْ كَانَ ذَلِكَ سَلَفًا فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ إنَّمَا اعْتَزَيَا مَنْفَعَةَ الْبَائِعِ أَوْ الْمُقْرِضِ، أَوْ طَلَبَ الْبَائِعُ أَوْ الْمُقْرِضُ مَنْفَعَةَ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ ذَلِكَ صَاحِبُهُ فَلَا يَجُوزُ. قُلْتُ (سحنون): وَكَذَلِكَ إنْ أَقْرَضْته دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ، طَلَبَ الْمُقْرِضُ الْمَنْفَعَةَ بِذَلِكَ لِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ صَاحِبُهُ، إلَّا أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُحْرِزَهَا فِي ضَمَانِ غَيْرِهِ فَأَقْرَضَهَا رَجُلًا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ هَذَا[1]، فانظر إلى قوله: "مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ ذَلِكَ صَاحِبُهُ"، وقوله: "وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ صَاحِبُهُ"، أي أنه نوى ذلك وقصده من غير علم المقترض، فلم يكن ذلك عن شرط بينهما، ولا وعد ولا عادة، ومع ذلك لم يجزه نظرًا لنيته وقصده، فهذا يدل على الاعتداد بنية المقترض؛ وأنه لا ينبغي أن يقصد المنفعة من قرضه ابتداء، فإن حصلت له بعد ذلك تبعًا لمنفعة المقترض، أبيحت له، وجاز له الانتفاع بها.

وهذا الضابط مستفاد أيضًا من تعريف القرض عندهم؛ إذ اشترطوا فيه أن تكون المنفعة متمحضة للمقترِض، وقد سبق بيان ذلك، وأنه مقيد بنية المقرِض، بأن يقصد نفع المقترِض وحده أصالةً، لا نفع نفسه، أو نفعهما معًا، فإن حصل له نفع تبع لذلك فلا بأس

(١) سحنون بن سعيد، **المدونة الكبرى**، ج٤، ص١٣٣.

به، وتتأيد أيضًا ضرورة ملاحظة هذا الضابط، بأنه أشير إليه في أغلب المسائل السابقة، منها ما جاء في المسألة الخامسة؛ حيث أجاز مالك لمن ذبح شاة ثم سلخها، ثم أسلف لحمها وزنًا لجزار، على أن يعطيه في كل يوم رطلين أو أقل أو أكثر من ذلك، أجازه إذا وقع على غير صنعة، وفسره ابن رشد بقوله: "معناه، لو فعل ذلك رفقًا بالجزار لا لمنفعة يبتغيها لنفسه، إذا علم الله من قلبه أنه أسلفه إياها لما رأى من حاجة الجزار إلى ذلك، وأنه كان يفعل ذلك لو سأله ذلك ولا منفعة له فيه، وهذا ما لا ينبغي أن يختلف فيه"، فقوله: "إذا علم الله من قلبه..." ظاهر في لحظ نيته ومراعاتها، وكذا بما ورد في المسألة الثامنة؛ حيث أجاز مالك لمن أسلف الدَّنَانِير وَالدَّرَاهِم بِبَلَدٍ أَنْ يُعْطِيَهَا بِبَلَدٍ آخَرَ؛ إنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ وَالرِّفْقِ بِصَاحِبِهِ، وَلَمْ يَكُنْ إنَّمَا أَسْلَفَهَا لِيَضْمَنَ لَهُ، ومنعه لو قصد المقرض من قرضه أن يستفيد السلامة من غرر الطريق؛ فاختلف الحكم عنده في الحالتين بناء على نية المقرض، مع أن الصورة واحدة في الظاهر في الحالتين؛ وهذا يؤكد ضرورة مراعاة النية في هذا الحكم، وأن لها تأثيرًا فيه.

بقي ضابط أخير يجدر التنبيه عليه، وإن ظهر عدم مراعاته والاعتداد به، ضمن الضوابط التي قيد بها المالكية المنفعة العائدة على المقرض، وهو: ألا تكون منفعة المقرض مساوية أو أكثر من منفعة المقترض.

وهذا الضابط أشار إليه خليل، في تعليقه على قول ابن الحاجب: "وشرطه ألا يجر منفعة للمقرض"، عند كلامه على شرط القرض؛ حيث قال خليل معلقًا عليه: "أي سواء تمحضت المنفعة للمقرض، أو اشتركت فيها مع المقترض، أعني أن تكون لهما على السواء، أو منفعة المقرض أكثر، وأما إن كانت منفعة المقترض أكثر فسيتكلم عليها المصنف، ولا أعلم فيما ذكره المصنف خلافًا"[1]، فهذا الضابط -وإن كان الغالب تحققه في القرض؛ إذ المقصود به الرفق بالمقترض والإحسان إليه،- فمنفعته هي المرادة أصالة، ومنفعة المقرض

(١) **المصدر السابق**، ج٦، ص٦٤.

تحصل تبعًا من غير قصد ابتداء، ففي الغالب –والحال هذه– تكون منفعة المقترِض أكثر من منفعة المقرِض، ومع ذلك فإن الأولى عدم اعتبار هذا الشرط؛ لعدم انضباطه أولًا؛ حيث إن أوجه المنفعة تختلف بين المقرِض والمقترِض وتتباين، وطلب المقارنة بينها لمعرفة المساواة أو الزيادة أو النقص من الأمور الدقيقة، التي تختلف فيها الأنظار وتتشعب؛ فلا يُجْعَل ما لا ينضبط ضابطًا، ثانيًا: أن خليل بن إسحاق انفرد بهذا الشرط، ولم يشر إليه غيره ضمن المسائل السابقة، مع تعددها واختلاف صورها، وذكرهم لتفاصيلها، بل في بعضها ما يمكن عَدُّه إشارة إلى عدم الاعتداد بهذا الشرط، كما في المسألة الثانية؛ حيث يقوم المقترِض بتسلف فَدَّانٍ أَوْ فَدَّانَيْنِ من الزرع، على أَن يَحْصُدَهُمَا وَيدْرُسَهُمَا وَيذَرِّيهِمَا وَيكِيلَهُمَا، ويرد للمقرِض مَا فِيهَا مَنْ الْكَيْلِ، ففي هذه الحالة إن لم تكن منفعة المقرِض زائدة عن منفعة المقترض، فهي لا تقل عنها، وكذا في المسألة الخامسة، فيمن ذبح شاة ثم سلخها، ثم أسلف لحمها وزنًا للجزار، على أن يعطيه في كل يوم رطلين أو أقل أو أكثر من ذلك؛ فمنفعة المقرِض في هذه الحالة ربما تزيد على منفعة المقترض؛ إذ أسلفه الجَزَرَة[1] جملة ويأخذها مفرقة، ولو أقام اللحم عنده صار يابسًا، فلما أسلفه ضمنه له المقترض طريًّا مقطعًا، وكذا في المسألة السابعة؛ حيث أجازوا "أَعِنِّي بِغُلَامِكَ يَوْمًا وَأَعُنْكَ بِغُلَامِي يَوْمًا"، و"أعني بغلامك أو بثورك في حرثي يومًا أو يومين، وأعينك بغلامي أو بثوري"، أو "أعطاه عبده النجار يعمل له اليوم بعبده الخياط يخيط لك غدًا"، ففي هذه الصور المنفعة غير محددة بالضبط، فعمل الغلام والخياط والنجار وحرث الثور، مما يختلف ولا يكاد ينضبط؛ والتماثل فيه مما يتعذر غالبًا، وبالتالي فإن الغالب أن منفعة أحدهما ستكون أكثر من منفعة الآخر، واحتمال زيادة منفعة المقرض على منفعة المقترض وارد، وكذا في المسألة التاسعة؛ حيث أجازوا سلف الطعام السايس والمعفون والمبلول والرطب والقديم، ليأخذ

(١) الجَزَرَة هي الشاة السَمينة، جمعها جَزَرٌ. يقال: جَزَرْتُ الجزورَ أَجْزُرُها بالضم، واجْتَزَرْتُها إذا نَحرتَها وجلَّدتَها، ويقال: أَجْزَرْتُ القومَ، إذا أعطيتَهم شاةً يذبحونها: نعجةً أو كبشًا أو عنزًا، ولا تكون الجَزَرَةُ إلاّ من الغنم. ينظر: الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج٢، ص٦١٣.

سالمًا جديدًا يابسًا، ففي هذه الحالة منفعة المقرض ربما تزيد على منفعة المقترض؛ إذ أسلفه طعامًا ربما يتلف ولا يستفيد منه لو بقي عنده، فهي منفعة معتبرة، وربما تزيد على منفعة المقترض، فهذه المسائل مع أن الظاهر في بعضها أن منفعة المقرض تزيد على منفعة المقترض أو تساويها، وفي بعضها احتمال ذلك وارد بنسبة راجحة أو مساوية، إلا أنهم أجازوها بالشروط السابقة فقط، و لم يذكروا هذا الضابط الذي أشار إليه خليل، ومن ثم فإن الذي يظهر –والله أعلم– أن الصحيح في المذهب عدم الاعتداد بهذا الضابط، ضمن ضوابط المنفعة الجائزة للمقرِض.

وبناء على ما سبق بيانه: يتلخص لدينا أن حاصل الضوابط التي وضعها المالكية؛ لتمييز المنفعة المباحة للمقرض، عن المنفعة التي لا تباح له ما يلي:

١- ألا تكون هذه المنفعة مشترطة في عقد القرض.

٢- ألا يعد المقترضُ المقرِضَ بهذه المنفعة.

٣- ألا تجري العادة بين الناس بدفع هذه المنفعة.

٤- ألا يقصد المقرض من قرضه حصول هذه المنفعة.

والمقاصد من اعتبار هذه الضوابط، هي أن المنفعة إذا جاءت بشرط من المقرِض كانت ربًا صريحًا؛ لتحقق وقوعها، فتدخل أساسًا في النهي عن الربا، وأما الوعد والعادة وقصد المقرِض فإن المنع منها من باب سد الذرائع؛ لعدم الجزم بوقوعهما، وقد بين ابن عبد البر ذلك بقوله: "لَا رِبًا فِي الزِّيَادَةِ فِي السَّلَفِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ تِلْكَ الزِّيَادَةَ مَا كَانَتْ، فَهَذَا مَا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ رِبًا، وَالْوَأْيُ وَالْعَادَةُ مِنْ قَطْعِ الذرائع[1]، إذن فالضابط الأول وضع لأجل تفادي الوقوع في الربا الصريح، وأما الضوابط الثلاثة الأخيرة فإنها من باب سد الذرائع والنظر في المآلات، وهذا يظهر بجلاء مدى العناية التي أولاها المالكية لمقاصد

(١) ابن عبد البر، **الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، ج٢١، ص٥٥.

المكلفين ومآلات أفعالهم في استنباط الأحكام وتنزيلها؛ حيث عولوا فيها على المقاصد والمعاني دون الألفاظ والمباني، واعتبروا مآلات الأفعال ومقاصدها دون الظواهر والرسوم، وهذا تأكيد منهم على دور المقاصد والنيات في العقود والتصرفات، ولما كان المقصد من مشروعية القرض هو المعروف والإحسان والرفق بالمقترض، وكان هذا المقصد سببًا لاستثناء القرض من ربا النسيئة المحرم، فالقرض كما يقول الشاطبي: "فإنه ربا في الأصل؛ لأنه الدرهم بالدرهم إلى أجل، ولكنه أبيح لما فيه من الرفقة والتوسعة على المحتاجين، بحيث لو بقي على أصل المنع لكان في ذلك ضيق على المكلفين[١]، ونظرًا لهذه المكانة العالية التي أولاها الشارع لهذا المقصد؛ إذ خولفت قاعدة الربا من أجله، وقدمت مصلحته على مصلحة الربا، كما أوضح ذلك القرافي حيث قال: "شرع الله تعالى السلف للمعروف والإحسان؛ ولذلك استثناه من الربا المحرم، فيجوز دفع أحد النقدين فيه ليأخذ مثله نسيئة، وهو محرم في غير القرض؛ لكن رجحت مصلحة الإحسان على مصلحة الربا؛ فقدمها الشرع عليها على عادته في تقديم أعظم المصلحتين على أدناهما عند التعارض"[٢]، وقال أيضًا: "وهذا من الصور التي قدم الشرع فيها المندوبات على المحرمات"[٣]؛ إذن فاعتبارًا لمكانة هذا المقصد ورعاية لشأنه، سعى المالكية لسد جميع الذرائع التي غلب على ظنهم أنها قد تعود بالنقض عليه، أو تخل ببعض جوانبه؛ فوضعوا الضوابط السابقة للمحافظة عليه، وضمان عدم المس به.

(١) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، **الموافقات**، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (القاهرة: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ج٥، ص١٩٤.

(٢) القرافي، **الذخيرة في فروع المالكية**، ج٥، ص٢٣١.

(٣) القرافي، **الفروق**، ج٣، ص١٠٧٦.

المبحث الخامس: تطبيقات معاصرة للمنفعة المباحة العائدة على المقرض:

هناك تطبيقات معاصرة للمعاملات المالية الإسلامية، كَيَّفَها جماعة من العلماء المُحْدَثِين على أنها عقد قرض يتضمن منفعة للمقرِض، أو مجموعة عقود مركبة تحوي عقدَ قرضٍ يتضمن منفعةً للمقرض، وأباحوا للمقرِض هذه المنفعة بناء على تخريجات متعددة، من مختلف المذاهب الإسلامية؛ وفيما يلي إيراد لبعض هذه التطبيقات، مما تحققت فيه الضوابط السابقة، التي وضعها المالكية لإباحة المنفعة للمقرض، وهي كما يلي:

١- التأمين التعاوني (التأمين التكافلي):

صورته: أن يقوم مجموعة من المساهمين (هيئة المساهمين/حملة الأسهم) بتكوين شركة مساهمة تسمى شركة التكافل أو شركة التأمين الإسلامي، تقوم هذه الشركة بالتبرع بإنشاء صندوق للتكافل (محفظة للتأمين)، تلتزم بدفع التعويضات إلى المستأمنين (طالبي التأمين/ هيئة المشتركين/ حملة الوثائق) عن الضرر الفعلي حال تحققه، وفق مبادئ وشروط وضوابط فنية منصوص عليها، لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، يتم إعلانها من قبل الشركة، على أن يلتزم المُؤَمَّنِ لهم بدفع تبرعات لهذه المحفظة في صورة اشتراكات، تسدد على أقساط متفق عليها بقدر معين وفي أجل مسمى، والشركة لا تملك محفظة التأمين، وإنما ينحصر دورها في إدارتها؛ حيث تقوم بإنشاء حساب مستقل لأموالها، وعوائدها ومصاريفها، والتعويضات المدفوعة منها وفوائضها، ويكون هذا الحساب منفصلًا عن حساب الشركة فصلًا كاملًا[1].

وبالنظر في الصورة السابقة الذكر، نلحظ أنها تقوم على مجموعة من علاقات مركبة

(١) ينظر: محمد تقي العثماني، **تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه**، ص١، مجلة حولية البركة، العدد:٨، سنة: ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م. رياض الخليفي، **التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية**، ص٣٠، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، العدد:٣٣، ١٤٢٨ه/٢٠٠٨م.

متداخلة، وقد اختلف العلماء في تكييف بعض هذه العلاقات فقهيًّا، والذي يهم في بحثنا هذا هو العلاقة بين حملة الأسهم (هيئة المساهمين) وصندوق التكافل (محفظة التأمين)؛ فالعلاقة بينهما يمكن حصرها فيما يلي:

أولًا: إدارة عمليات الصندوق، وهو عقد وكالة بأجر، يقوم من خلاله المساهمون بإدارة عمليات التأمين، من طرف هيئة مختارة منهم أو شركة مستقلة.

الثاني: إدارة استثمار أموال الصندوق التكافلي، وهو إما أن يكون بعقد مضاربة، أو بعقد وكالة، يقوم من خلاله المساهمون باستثمار أموال الصندوق وتنميتها من طرف هيئة مختارة منهم أو شركة مستقلة.

الثالث: خدمة تغطية مصروفات التأسيس والتشغيل وتعويض الأضرار المتحققة أثناء مرحلة بناء الملاءة المالية الذاتية للصندوق، وهو ما يعبر عنه بتوفير "المخدة التأمينية"، ويكون بعقد قرض حسن يقدمه حملة الأسهم للصندوق[1].

والعلاقة الأخيرة، وهي عقد القرض الحسن هي المتعلقة ببحثنا؛ حيث يقوم حملة الأسهم (هيئة المساهمين) بتقديم قرض بدون فائدة لصالح صندوق التكافل (محفظة التأمين)، وكما سبق بيانه فحملة الأسهم يقومون على إدارة هذا الصندوق واستثمار أمواله بطرق متعددة، تعود عليهم بمنافع من جهات مختلفة، وهذا القرض الذي يقدمونه للصندوق، لا شك أنهم يحصل لهم منه بعض أوجه النفع في حالة استخدامه؛ إذ يكون له أثر في إدارة عمليات الصندوق، أو استثمار أمواله، إلا أن هذه المنافع لم تكن مشروطة عند القرض، ولا هي مقصودة أصالة منه؛ وإنما حصلت على سبيل التبعية، وكذلك لم يجر بها عرف ولا عادة، فجميع الضوابط السابقة متحققة فيها، ومن ثم فهي تتخرج على

(١) ينظر: رياض الخليفي، **التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية**، ص٤٢ إلى ٤٩. محمد تقي العثماني، **تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه**، ص١٠. الشبيلي، يوسف بن عبد الله، **التأمين التكافلي من خلال الوقف**، ص١٢، مجلة الحكمة، بريطانيا- مانشيستر، العدد:٣٨، سنة ٢٠٠٨م.

الجواز عند المالكية، والله أعلم.

٢- القروض التعاونية (جمعيات الموظفين):

وهي أن يتفق عدد من الأشخاص على أن يدفع كل واحد منهم مبلغًا من المال مساويًا لما يدفعه الآخرون، وذلك عند نهاية كل شهر أو حسبما يتفق عليه، وتسلم هذه المبالغ كلها في الشهر الأول لأحدهم، وفي الشهر الثاني تسلم لآخر، وهكذا حتى يتم الدور على جميع المشتركي، وقد تستمر هذه الجمعية دورة واحدة أو أكثر، حسب رغبة المشاركين، ويحق لمن أراد من المشاركين أن ينسحب في الدورة الأولى قبل أن يقترض، أما من اقترض فليس له حق الانسحاب حتى تدور الجمعية دورة كاملة، أو يسدد لكل واحد منهم ما اقترضه منه عند طلبه له؛ لأنه بتسلمه لمبلغ الجمعية أصبح مقترضًا من المشاركين؛ فيلزمه تسديد ما اقترضه منهم[1]، وهذه الصورة وإن كانت في ظاهرها قرضًا مشروطًا بقرض مقابل، إلا أنها لا تكون في الحقيقة كذلك؛ إذ كان قصد كل من المشتركين هو نفع البقية في الأصل؛ وما يحدث لهم من النفع -إن حدث- إنما يكون تبعًا؛ فإن كان الأمر كذلك كان أقرب إلى المعروف والإحسان منه إلى المعاوضة والمشاحَّة، وبالتالي يمكن تخريجها على الجواز عند المالكية؛ لتحقق الضوابط السابقة.

٣- الاعتماد المستندي:

وله عدة صور، وهي في أساسها تقوم على الخطوات العملية التالية:

يتعاقد البائع مع المشتري، ويتعهد المشتري دفع الثمن بواسطة اعتماد مستندي، ثم يطلب المشتري من بنكه أن يفتح اعتمادًا مستنديًّا لصالح البائع، مبينًا الشروط التي اتفق

(١) ينظر: رفيق يونس المصري، **الجامع في أصول الربا**، (جدة: دار البشير، ط٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، ص٣٠٥. عبد الله بن محمد العمراني، **المنفعة في القرض**- دراسة تأصيلية تطبيقية، ص٦٠٧. أحمد أسعد محمود الحاج، **نظرية القرض في الفقه الإسلامي**، ص٢٢٣. رائد أحمد خليل سالم، **أحكام التصرف في القرض في الفقه الإسلامي**، ص١٠٦، جامعة الخليل كلية الدراسات العليا- القضاء الشرعي، رسالة ماجستير، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

هو عليها مع هذا البائع، يدرس البنك طلب العميل، وبعد الموافقة وتحديد شروط التعامل، يقوم بإصدار الاعتماد وإرساله للبنك المراسل في بلد البائع؛ حيث يقوم البنك المراسل بتبليغ الاعتماد للبائع المستفيد، مضيفًا تعزيزه على ذلك عند الاقتضاء، يقوم بعدها البائع بتسليم السلعة إلى شركة الشحن، التي تسلمه وثائق الشحن، ثم يسلم البائع المستندات ووثائق الشحن إلى البنك المراسل، الذي يدفع له ثمن سلعته، بعد التحقق من تطابق المستندات مع شروط الاعتماد، وبعدها يرسل البنك المراسل المستندات إلى البنك المصدر، الذي فتح فيه الاعتماد من طرف المشتري، يقوم البنك المصدر في بلد المشتري بتسليم المستندات إلى طالب فتح الاعتماد، مقابل السداد حسب الاتفاق بينهما، يأخذ المشتري المستندات إلى وكيل شركة الشحن؛ ليستلم السلعة، ثم يقوم كل من البنك المصدر والبنك المراسل بترتيبات التغطية بينهما، بحيث يتم تصفية العلاقات بشكل نهائي[1].

والاعتماد المستندي بالصورة التي سبق تفصيلها، عبارة عن اتفاق متعدد الأطراف، لا يتضمن في أصله عقد القرض، وإنما يتعلق به عقد القرض في حالات عرضية؛ وذلك في حالة ما إذا كان الاعتماد غير مغطى من قبل المشتري (المستورد)، أو كان مغطى جزئيًّا؛ ففي هذه الحالة يقوم البنك منشئ الاعتماد بتغطية جميع المبلغ أو باقيه؛ ومن ثم يصير مقرضًا للمستورد ذلك المبلغ، كما أنه في حالة دفع البنك المبلِّغ (الوسيط) قيمة الاعتماد للبائع (المُصَدِّر)، قبل تسلم المبلغ من البنك منشئ الاعتماد، يصبح مقرضًا له، وهنا في الحالتين يدخل عقد القرض، والبنوك الإسلامية لا تأخذ فائدة على هذا القرض؛ وإنما تكتفي برسوم الخدمة، وتعود عليها منافع عرضية أخرى غير محددة، لا تكون مشترطة عند القرض ولا مقصودة، و لم يجر بها عرف ولا عادة؛ ومن ثم فهي متوافقة مع الضوابط التي سبق تقييد المنفعة المباحة للمقرض بها.

وهناك تطبيقات معاصرة أخرى غير ما سبق، كالقروض المتبادلة، والوديعة تحت

(١) عبد الله بن محمد العمراني، **المنفعة في القرض**، ص٥٣٥. **المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**، ص٥١.

الطلب (الوديعة الجارية، أو الحساب الجاري) -على القول الراجح في تكييفها على أنها عقد قرض-؛ فهذان النوعان من القروض يظهر -والله أعلم- أن المنفعة العائدة على المقرض فيهما، لا تتحقق فيها الضوابط التي اشترطها المالكية لإباحة المنفعة للمقرض، فالقروض المتبادلة: وهي عبارة عن قروض تقع بين المصارف فيما بينها، أو بين أفراد المودعين والمصارف، أو بين الأفراد فيما بينهم[1]، فهذا النوع فيه قرض مشروط بقرض مقابل في أصل العقد، وقد تقدم أن هذا لا يجوز عند المالكية باتفاق، وأما الوديعة تحت الطلب (الوديعة الجارية، أو الحساب الجاري): والتي هي عبارة عن المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك، بحيث ترد بمجرد الطلب، ودون توقف على إخطار سابق[2]؛ فظاهر من صورتها أن المقرض لا يقصد نفع المقترض، وإيصال المعروف والإحسان إليه، وإنما يقصد نفع نفسه أصالة؛ ولذا نرى أنها لا تتخرج على ضوابط المالكية في المنفعة المباحة للمقرض، والله أعلم.

(١) ينظر: رفيق يونس المصري، **الجامع في أصول الربا**، ص٣٠٣. عبد الله بن محمد العمراني، **المنفعة في القرض**، ص٤٢٥. أحمد أسعد محمود الحاج، **نظرية القرض في الفقه الإسلامي**، ص٢١٧. رائد أحمد خليل سالم، **أحكام التصرف في القرض في الفقه الإسلامي**، ص:١١٢. محمد نور بن عبد الحفيظ سويد، **فقه القرض وتطبيقاته وفتاواه المعاصرة**، ص٨٩، سلسلة الاقتصاد الإسلامي.

(٢) عبد الله بن محمد العمراني، **المنفعة في القرض**، ص٣٩٧. محمد نور بن عبد الحفيظ سويد، **فقه القرض وتطبيقاته وفتاواه المعاصرة**، ص٦٩. محمد فاروق البدري، **أنواع المنافع في القروض وأحكامها**، ص:٢١، الجامعة الإسلامية كلية أصول الدين- غزة.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث أود أن أشير إلى أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي كما يلي:

١- إن اشتراط المالكية في تعريف القرض أن تكون المنفعة الناتجة عنه متمحضة للمقترض، لا يتعارض مع إباحتهم المنفعة للمقرض في بعض الصور؛ إذ مرادهم في التعريف أن يقصد المقرض أصالة نفع المقترض وحده، لا نفع نفسه أو نفعهما معًا، فإن حصل له نفع على سبيل التبعية من غير قصده أصالة؛ جاز له.

٢- الأصل في القرض عند المالكية أنه للمعروف والرفق بالمقترض، فهو مبني على المسامحة؛ إذ المقصود منه البر والإحسان والمكارمة، وليس المقصود منه المكايسة والمغابنة والمشاحة، ولا يشكل على هذا الأصل أنهم عدوه من عقود المعاوضات غير المحضة لا التبرعات؛ لأن النظر إلى القرض يكون من جهتين، الجهة الأولى القرض ذاته، أي الشيء المقرض نفسه، فمراعاة هذه الجهة، وهي وجوب رد البدل؛ يقتضي أن يكون من عقود المعاوضات، والجهة الثانية المنفعة المترتبة على القرض، أي الفائدة الناتجة عن الشيء المقرض، ومرعاة هذه الجهة، وهي انتفاع المقترض بالقرض دون مقابل، يقتضي عده من عقود التبرعات، ومراعاة الجهتين معًا يقتضي عده من عقود المعاوضات الناقصة، أي غير المحضة.

٣- من نقل عن بعض المالكية أنه عدَّ القرض من عقود التبرعات، معتمدًا في ذلك على كلام للإمام الباجي؛ لم يحرر النقل عنهم؛ إذ لم يتنبه إلى أن الإمام الباجي نفسه في تقسيمه للعقود عدَّ القرض من عقود المعاوضات لا التبرعات، ومن ثم وجب حمل كلامه الآخر في غير موضع التقسيم، على قصده جهة أخرى غير الأولى، وبانفكاك الجهتين يزول التعارض بينهما؛ ويرتفع الاختلاف.

٤- المنفعة المرادة في باب القرض أعم من المنفعة المقصودة في باب الإجارة والكراء وما أشبههما؛ إذ هي أقرب إلى المعنى اللغوي، فهي تشمل جميع أنواع المنفعة.

٥- هناك عدة صور أباح فيها المالكية للمقرض أن ينتفع بشيء عائد عليه من قرضه، منها ما اتفقوا عليه، ومنها ما اختلفوا فيه على أقوال.

٦- ضبط المالكية إباحة المنفعة العائدة على المقرض من قرضه بضوابط وشروط، اتفقوا على أربعة، صرحوا بثلاثة منها وأشاروا إلى الرابع، وأضاف بعضهم شرطًا خامسًا، والصحيح أن غير معتد به.

٧- هناك تطبيقات إسلامية معاصرة للمعاملات الإسلامية، كُيِّفَتْ على أنها عقد قرض يتضمن منفعة للمقرض، أو مجموعة عقود مركبة تحوي عقدَ قرضٍ يتضمن منفعةً للمقرض، من هذه التطبيقات المعاصرة ما تحققت فيه الضوابط التي قيد بها المالكية المنفعة المباحة للمقرض؛ فيعد مباحًا جائزًا، ومنها ما لم تتحقق فيه هذه الضوابط؛ فلا يدخل في المنفعة المباحة على أصولهم وقواعدهم في هذا الباب.

التوصيات:

وفي الأخير يوصي الباحث بما يلي:

١- ضرورة العناية بالمذهب المالكي، وتحرير أقوال علمائه في باب المعاملات المالية؛ إذ ما يزال هذا المذهب في حاجة ماسة إلى خدمة كتبه وضبطها على منهج صحيح، يتيح للدارسين الإفادة منها.

٢- دراسة التطبيقات الإسلامية المعاصرة للمعاملات في ضوء الضوابط والقواعد التي وضعها فقهاء المالكية في باب المعاملات المالية؛ وتحرير الرأي الفقهي لفقهاء المذهب فيها، والنظر في مدى جريانها على أصولهم وقواعدهم في هذا الباب.

٣- التنبه عند نقل أقوال فقهاء المالكية إلى سياق الكلام الذي قيلت فيه هذه الأقوال، والنظر فيما إذا وردت في مواضع أخرى بسياق مغاير؛ حتى لا ينسب خلاف في الأقوال إلى المذهب، مع أنه في الحقيقة لا خلاف فيه، وإنما هو تعدد جهة النظر والاعتبار، وقد سبق في البحث مثال لهذا من كلام الإمام الباجي في تقسيمه للعقود.

٤- دراسة كتب فتاوى المعاملات في المذهب، والنظر في كيفية استعمال الفقهاء القواعد المؤصلة في المذهب وتنزيلها على المسائل المستحدثة أثناء اجتهادهم.

قائمة المراجع

– ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن النفزي، (١٩٩٩م)، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، تحقيق: محمَّد حجي وجماعة، (ط١)، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

– ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، **المسالك في شرح موطأ مالك**، تحقيق: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، (ط١)، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

– ابن رشد الجد، محمد بن أحمد، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، تحقيق: سعيد أعراب، (ط١)، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

– ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (ط١)، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية.

– ابن شاس، عبد الله بن نجم بن شاس، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق: محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، (ط١)، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

– ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، **الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (ط١)، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية– القاهرة.

– ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (١٣٨٧هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي وآخرون، (ط١)، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، (١٣٩١هـ/١٩٧١م)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (ط٢)، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

- ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري، (١٤١٠ هـ/١٩٩٠م)، **لسان العرب**، (ط١)، بيروت، دار صادر.

- أحمد أسعد محمود الحاج، (٢٠٠٨م)، **نظرية القرض في الفقه الإسلامي**، (ط١)، عمان، دار النفائس.

- الأزهري، محمد بن أحمد، (د.ت)، **تهذيب اللغة**، تحقيق: عبد العظيم محمود، (د.ط)، القاهرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

- الباجي، سليمان بن خلف بن سعد القرطبي، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، **المنتقى شرح الموطأ**، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.

- الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي، (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤)، بيروت، دار العلم للملايين.

- خليل، خليل بن إسحاق المصري، (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، (ط١)، المغرب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، (١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد بن محمد الدردير**، تحقيق: محمد عبد الله شاهين، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.

- رائد أحمد خليل سالم، (١٤٣٣هـ/٢٠١٢م)، **أحكام التصرف في القرض في الفقه الإسلامي**، جامعة الخليل، كلية الدراسات العليا، قسم القضاء الشرعي، رسالة ماجستير.

- الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري، (١٤١٤/١٩٩٣م)، **شرح حدود ابن عرفة**، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، (ط١)، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

- رفيق يونس المصري، (١٤٢١/٢٠٠١م)، **الجامع في أصول الربا**، (ط٢)، جدة، دار البشير.

- رياض الخليفي، (١٤٢٨/٢٠٠٨م)، **التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية**، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، العدد: ٣٣.

- سحنون بن سعيد، (١٤٢٥/٢٠٠٥م)، **المدونة الكبرى**، (ط١)، بيروت، دار صادر.

- الشبيلي، يوسف بن عبد الله، (٢٠٠٨م)، **التأمين التكافلي من خلال الوقف**، مجلة الحكمة، بريطانيا، مانشيستر، العدد:٣٨.

- الشنقيطي، محمد الشيباني، (١٤١٥/١٩٩٥م)، **تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك لعبد العزيز حمد آل مبارك الأحسائي**، (ط٢)، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

- الصاوي، أحمد بن محمد، (١٤١٥/١٩٩٥م)، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.

- عبد الله بن محمد العمراني، (١٤٢٤هـ)، **المنفعة في القرض- دراسة تأصيلية تطبيقية**، (ط١)، الرياض، دار ابن الجوزي.

- العدوي، علي بن أحمد، (١٤١٧/١٩٩٧م)، **حاشية العدوي على شرح محمد بن عبد الله الخرشي على مختصر خليل**، تحقيق: زكريا عميرات، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.

- عليش، محمد بن أحمد عليش، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، تحقيق: عبد الجليل عبد السلام، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.

- الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب الشيرازي، (١٣٠١هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: أبي الوفاء نصر الهوريني، (ط٣)، القاهرة، المطبعة الأميرية ببولاق.

- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، **الذخيرة في فروع المالكية**، تحقيق: محمد حجي، (ط١)، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

- القرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، (١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعه، (ط١)، القاهرة، دار السلام.

- مالك بن أنس، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، **الموطأ رواية يحي بن يحي الليثي**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (ط١)، أبو ظبي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان.

- محمد تقي العثماني، (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، **تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه**، مجلة حولية البركة، العدد: ٨.

- محمد فاروق البدري، **أنواع المنافع في القروض وأحكامها- دراسة فقهية تأصيلية في الودائع الجارية**، غزة، الجامعة الإسلامية كلية أصول الدين.

- محمد نور بن عبد الحفيظ سويد، **فقه القرض وتطبيقاته وفتاواه المعاصرة**، سلسلة الاقتصاد الإسلامي، نحو بناء مصارف ومؤسسات مالية إسلامية.

- النفراوي المالكي، أحمد بن غنيم بن سالم، (١٣٥٥هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (ط١)، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى.